بسم الله الرحمن الرحيم

شيخ الإسلام يجلد قدسية العلماء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

إن من أكثر ما يشغب به خصوم الدولة الإسلامية بأن الدولة قد خالفها العالم الفلاني أو العلاني، فبعدما كان الصف الجهادي الخالص مفاصلاً لـ "هيئة العلماء" والتي تم حصر الفتوى فيها، فبدؤوا يشرّعون استباحة دماء المجاهدين من خلال أدلة صريحة ولكن ينزلونها على غير منازلها، ثم إذا بهذه الظاهرة والتي كادت أن تنقرض تعود لنا من جديد، ولكن هذه المرة بزي "سلفي جهادي" لتحاول أن توقف المد الشبابي المجاهد من الوصول إلى معاقل الخلافة، والله حافظ دينه وناصر جنده.

ومن باب سنة التدافع وردّ الشبه، والتي ما ظننا في يوم من الأيام أننا سنردها على "منظري" التيار وعلمائه والذين كان من أبجديات دعوتهم تعبيد الناس لرب العباد لا إلى الشخوص والذوات، وصرف الناس عن اتباع الأحبار والرهبان إلى اتباع سنة النبي العدنان عليه الصلاة والسلام، ولما صار ديدن كثير من الشباب الملبس عليهم إذا ما دعوا لنصرة معقل الخلافة وإسقاط شبه "المنظرين" الصادين عنها أن يقولوا: من أنتم حتى تردوا على فلان وعلان؟؟ ولما لم يعُد هذا الديدن مقتصرا على صغار القوم بل غدا شنشنة كبارهم ومقدّميهم رغم أنه مناقض لأصول الدعوة السلفية الأصيلة فإنني سأترك شيخ الإسلام –قدّس الله روحه– ليردّ على هؤلاء وليجلد كل من تسوّل له نفسه أن يجعل من نفسه عباءة شرعية يضعها حيث شاء وعلى من شاء أو ينزعها كيف شاء ومتى شاء.

تقول قدسية العلماء: كيف لكم أن تخالفوا فلان وفلان وهم هم؟؟

قال شيخ الإسلام: وإذا قيل لهذا المستهدي المسترشد أنت أعلم أم الإمام الفلاني؟ كانت هذه معارضة فاسدة؛ لأن الإمام الفلاني قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة ولست أعلم من هذا ولا هذا ولكن نسبة هؤلاء إلى الأئمة كنسبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي ومعاذ ونحوهم إلى الأئمة وغيرهم فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع؛ وإذا تنازعوا في شيء ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع أخر، فكذلك موارد النزاع بين الأئمة.

قالت قدسية العلماء: ولكن هؤلاء العلماء أعلم ممن اتبعتموهم وسرتم خلفهم؟

قال رحمه الله: قد ترك الناس قول عمر وابن مسعود في مسألة تيمم الجنب وأخذوا بقول من هو دونهما كأبي موسى الأشعري وغيره لما احتج بالكتاب والسنة وتركوا قول عمر في دية الأصابع وأخذوا بقول معاوية لما كان معه من السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هذه وهذه سواء". وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس في المتعة فقال له: قال أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر؟

كذلك ابن عمر لما سألوه عنها فأمر بها فعارضوا بقول عمر فتبيّن لهم أن عمر لم يرد ما يقولونه فألحوا عليه فقال لهم: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع أم أمر عمر؟ مع علم الناس أن أبا بكر وعمر أعلم ممن هو فوق ابن عمر وابن عباس. ولو فتح هذا الباب لوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله ويبقى كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم في أمته وهذا تبديل للدين يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون}.

قالت قدسية العلماء: ولكن أنتم لستم بعلماء فكيف لكم أن ترجحوا بين الأئمة ونظركم قاصر وآلة الاجتهاد ضعيفة؟

قال رحمه الله: لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة الأدلة التفصيلية في جميع أموره فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته لا كل ما يعجز عنه من التفقّه ويلزمه ما يقدر عليه وأما القادر على الاستدلال فقيل يحرم عليه التقليد مطلقا وقيل يجوز مطلقا وقيل يجوز عند الحاجة كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال وهذا القول أعدل الأقوال.

قالت قدسية العلماء: سبحان الله كيف تنسبون لغير أهل العلم الاجتهاد؟؟

قال رحمه الله: والاجتهاد ليس هو أمرا واحدا لا يقبل التجزّي والانقسام بل قد يكون الرجل مجتهدا في فن أو باب أو مسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه.

قالت قدسية العلماء: سبحان الله وكم من مسألة اتبعتم فيها هؤلاء العلماء والآن تخالفونهم؟؟

قال رحمه الله: إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه؛ ومثل هذا ليس بحجة شرعية بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره واشتغال على مذهب إمام آخر، وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه وحينئذ فتكون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل فهذا هو الذي يصلح.

قالت قدسية العلماء: قد يكون لعلمائنا حجة ترجح على ما استدللتم به من النصوص!!

قال رحمه الله: فهذا يقال له قد قال الله تعالى "فاتقوا الله ما استطعتم" وقال النبي عليه الصلاة والسلام "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"، والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد دلّك على أن هذا القول هو الراجح فعليك أن تتبع ذلك.

قالت قدسية العلماء: فإن تبين لكم فيما بعد أن هناك نصا أرجح من نصكم الذي استدللتم به؟؟

قال رحمه الله: إن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضا راجحا كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه وترك القول الذي وضحت حجته أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى فهذا مذموم (مجموع الفتاوى 20\120 وما بعدها).

والحمد لله رب العالمين

وكتبه عبد الله بن فواز آل عتيق

(أبو عتيق النجدي)

عفا الله عنه